



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رَسُولُ اللّٰهِ اَصْلَحْتُكُمْ

لِذِيْنَ اَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ



جميع الحقوق محفوظة

للعتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهما السلام

رسالة في الاستيعجار لرثاء الحسين عليهما السلام

تأليف

الشيخ محمد بن احمد الدراري البحرياني

تحقيق

الشيخ حسن بن علي آل سعيد

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية - وزارة الثقافة - بغداد لسنة ٢٠١٧ : ٤٧٨

مركز كربلاء للدراسات والبحوث - مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهما السلام

كربلاء المقدسة - شارع السدرة - فندق دار السلام

هاتف: ٠٧٧١١٧٣٣٣٥٤



\* 3 0 3 9 9 \*



رسالات الله سَيِّدِ الْجَمَائِلِ  
لِرَثَاءِ الْوَمَدِ الْحَسِينِ

تأليف  
الشيخ محمد بن أحمد الدرزي البهري  
المنوف سنة ١٨١هـ

تحقيق  
الشيخ حسن بن علي آل سعيد

ابشراف  
مختفى الإمام الحسين العجمي التحقيق براند هيلليني



**IQ-KaPL ara IQ-KaPLI rad**

**BP190.8. D3 2017**

مصدر الفهرسة:

رقم التصنيف LC:

المؤلف الشخصي: الدراري البحري، محمد بن احمد، ١١١٢ - ١١٨١ للهجرة. مؤلف.  
العنوان: رسالة الاستيعجار لرثاء الامام الحسين عليه السلام.

بيان المسؤولية: تأليف الشيخ محمد بن احمد الدراري البحري، تحقيق الشيخ حسن بن علي آل سعيد.

موضوع شخصي: الحسين بن علي الشهيد عليه السلام، الامام الثالث، ٤ - ٦١ للهجرة - مأتم العزاء - الاجارة.

مصطلح موضوعي: أهل البيت عليهما السلام - مأتم العزاء - الاجارة.

بيانات النشر: كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، جمع الامام الحسين عليهما السلام العلمي لتحقيق تراث اهل البيت عليهما السلام، ١٤٣٩ هـ.

تصنيف موضوعي: الاجارة (فقه جعفرى).

تصنيف موضوعي: البكاء - جوانب دينية.

مؤلف إضافي: آل سعيد، حسن بن علي، محقق.

مؤلف إضافي: العتبة الحسينية المقدسة. جمع الامام الحسين عليهما السلام لتحقيق تراث اهل

البيت عليهما السلام - جهة مصدرا.

الوصف المادي: ٤٣ صفحة؛

سلسلة النشر: جمع الامام الحسين عليهما السلام العلمي

لتحقيق تراث اهل البيت عليهما السلام، ٧٣.

سلسلة النشر: اصدارات المجمع، ٧٣.

تبريرة بيلوغرافية: يتضمن هوامش، لائحة المصادر الصفحات (٤١ - ٤٢).

الإخراج الفني: زيد محمد الريجاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المجمع

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين ثم أفضل الصلة  
والتسليم على حبيتنا وحبيب الله العالمين محمد وآلـه الطيبين الطاهرين  
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

حدثت شبهة في زمن المؤلف علىأخذ الأجرة بالنسبة للخطيب  
والرادود من صاحب المنزل أو الحسينية، وأن الأجر الذي يتقاضاه  
الخطيب أو الرادود فيه إشكال على الطرفين على المعطي وعلى الأخذ،  
على أن أخذ الأجر يتنافى مع القرابة إلى الله تعالى في ذكر مصائب  
أهل البيت عليهم السلام بالنسبة للخطيب والرادود، وهذه الأعمال التي يؤدinya  
الخطيب أو الرادود باتت بين محوّز ومرجح وبين معيب وذام، حتى  
وصل الحال إلى هجائهم بالأشعار.

فمن هذا المنطلق نهض مؤلف هذه الرسالة مشمراً عن ساعديه  
بعد أن ثبتت عنده الأدلة أن لا حرج ولا شائبة في أخذ الأجرة وإعطائهما

..... ٦  
كلمة المجمع

إلى الخطيب أو الرادود وأن لا شائبة في ذلك ولا إحراج، وتُعدّ هذه الأعمال من أنواع الكسب للعيال لأنّ هذا العمل يعتبر هو عمله الأساسي في المعيشة وليس له عمل آخر.

وقد تبنّى تحقيق هذا الأثر المهم والنافع والرافع للشبهات فضيلة الشيخ حسن بن علي آل سعيد وأجاد في تحقيقه وتعليقاته فلله دره وعليه أجره.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وأهل بيته الطاهرين.

مجمع الإمام الحسين عليهما السلام العلمي

لتحقيق تراث أهل البيت عليهما السلام

٢٠١٧ / ١٤٣٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي جعل رثاء الحسين عاليه شعاراً للأخيار، وخصّهم  
بـه دون غيرهم من الأشرار، فكان لهم بذلك الفضيلة على من سواهم  
من الأبرار، وحرّضهم على رثائه آناء الليل وأطراف النهار، ووعدّهم  
بالمরتبة العالية جزاءً في دار القرار، في جنة تجري من تحتهم الأنهر،  
والصلة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الأطهار.

وبعد، فهذه رسالة وجيبة في مسألة استئجار الناعي لرثاء النبي ﷺ،  
وآلـهـ علـيـهـ الـكـلـاـمـ لا سـيـماـ الحـسـينـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ، مؤلفها جدنا العـلـامـ الأـمـمـ الـأـمـدـ الـأـسـدـ  
الـشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ الشـيـخـ أـحـمـدـ آلـ عـصـفـورـ الدـراـزـيـ الـبـرـاهـيـ، وـجـدـتـ أـنـ  
مـوـضـوـعـهـ صـالـحـ لـزـمـانـهـ كـمـاـ كـانـ صـالـحـ لـزـمـانـهـ، فـارـتـأـيـتـ إـخـرـاجـهـ  
لـلـتـلـورـ، لـيـتـفـعـ بـهـ جـمـاعـةـ الـمـؤـمـنـينـ، وـيـزـوـلـ بـهـ الـحـرـجـ عـنـ الرـاثـيـنـ لـمـصـابـ  
أـئـمـتـاـ الـمـامـنـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ.

وهذه الرسالة لم يسبق لها أن طُبعت وأخرجت من عالم المخطوطات إلى المطبوعات، وهاهي بين يديك في حُلة أحسب أنها حسنة، راجياً من الله القبول، وأن يجعلنا من أنصار الحسين علیه السلام في رجعة ولية، إنه القادر على كل شيء، والحمد لله رب العالمين، وصلي الله على محمد الأمين وآلـه المعصومين.

وكتب

حسن بن علي آل سعيد

ضاحية السيف (كرباباد) / البحرين

١٣ ذي القعدة ١٤٣٨ هـ

٦ / أغسطس / ٢٠١٧ م

## ترجمة المؤلف

اسمه ونسبة:

هو الشيخ محمد بن الشيخ أحمد بن الشيخ إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبد الحسين بن عطية بن شنبة أو شيبة، الماحوزي مولداً، الدراري أصلاً ومدفناً، البحري.

أسرته:

(آل عصفور) الأسرة العلمية الشهيرة في البحرين، زاخرة بالعلماء، خرج منها جماعة طيبة من حملة العلم، بل أنجبت هذه الأسرة على ما يزيد على المائتين من رجال العلم ولفضيله، كأبيه الشيخ أحمد بن إبراهيم، فإنه كان عالماً فاضلاً محققاً، لا يمل من البحث ولا يغتاظ.

فله أربعة أولاد كلهم علماء، وهم: الشيخ حسين، والشيخ أحمد، والشيخ علي، والشيخ عبد الله، كما أن له أربعة أخوة كلهم علماء أيضاً، وهم: الشيخ يوسف، والشيخ عبد علي، والشيخ عبد الله، والشيخ علي والشيخ عبد النبي، وقد كانوا علماء فضلاء محققين.

بلدته:

يُنسب إلى قرية (الدراز)، وهي إحدى قرى البحرين، والدراز بلدة أجداده الكرام.

مولده:

ذكر أخوه في المؤلفة أنه ولد في قرية الماحوز، وهي من قرى البحرين الكبيرة، حيث كان والده الشيخ أحمد هناك ملازمة درس شيخه الشيخ سليمان الماحوزي، وكان مولده في سنة ١١٢ هـ، بينما ذكر الشويكي أنه ولد في السنة الثالثة عشرة بعد المائة والألف، وال الصحيح الأول.

أقوال العلماء فيه:

وصفه أخوه الشيخ يوسف في المؤلفة بـ: (الأمجد الأسعد ..).

قال فيه ولده الشيخ حسين في إجازته للشيخ موسى: (والذي الروحاني، مجلّي صدما مرآة الأخبار، الذي به حصلت لي الرفعة والافتخار، وبجده سموت وبلغت ذلك المقدار، والذي الأسعد، ذي المقام الأرفع الأمجد).

ذكره الشويكي في الدرة البهية، فقال: (فاضل عالم محقق، مدقق غائرص للأخبار، صاحب كتاب مرآة الأخبار في أحكام الأسفار، فإنـه كتاب جليل).

وقال فيه صاحب أنوار البدرين: (وكان هذا الشيخ عالماً عاملاً فاضلاً كاملاً محدثاً ورعاً ..).

ترجم له صاحب الذخائر فقال: (هو الإمام العلامة، الهمام الفهامة، شيخ الإسلام، ملحاً الأنام، كشاف مشكلات العلوم .. إمام الفقه والحديث. وكان من أعيان هذه الطائفة، وانتهت إليه رئاسة البحرين بعد رحلة أبيه ومهاجرة أخيه (صاحب الحدائق) إلى الديار العجمية، ثم اشتغل بالتدريس والتأليف إلى أن قام بأعباء الفتوى ..).

#### آثاره العلمية:

له عدة مصنفات منها:

- ١ - مرآة الأخبار في أحكام الأسفار، المعروفة بالرسالة السفرية، وهي من أجود مؤلفاته، فقه استدلالي.
- ٢ - رسالة في الصلة.
- ٣ - رسالة في أصول الدين.
- ٤ - رسالة في أجوبة مسائل متفرقة.
- ٥ - كتاب وفاة أمير المؤمنين عليه السلام.
- ٦ - تتميم كتاب الأسفار للشيخ حسن الدمستاني.
- ٧ - ديوان في مراتي الحسين عليهما السلام.
- ٨ - رسالة في الحديث في أثناء الغسل.

- ٩ - رسالة في الصيام لمن أصبح جنبا.
- ١٠ - رسالة في الطلاق ثلاثة في مجلس واحد.
- ١١ - شرح حديث زرارة في صلاة الجماعة.
- ١٢ - رسالة في صلاة الجمعة وأعمال ليلة الجمعة ويومنها.
- ١٣ - رسالة في الجهر والإحفات في التسبيح في الأخيرتين، وما يتعلّق بالقراءة فيها.
- ١٤ - رسالة في ما يتربّى على من لا يحمل نكاحها.
- ١٥ - رسالة في الاستيellar لرثاء الحسين ع، وهي هذه الرسالة.
- ١٦ - رسالة في إقرار الورثة بدين الميت.
- ١٧ - رسالة في التنفل وقت الفريضة.
- ١٨ - وغيرها من المصنفات الجليلة.

روايته:

يروي عن العلامة الشيخ حسين الماحوزي المتوفى سنة ١١٨١ هـ،  
كما يروي عنه ولداه الشيخ حسين والشيخ أحد.  
وفاته ومدفنه:

الظاهر أنه توفي بِهِ بعد الحادي عشر من شهر ربيع الأول سنة ١١٨٢ هـ  
(١٧٦٨ م).

وُدُفِنَ في قرية الدراز في غرفة داخل مسجد الإمام المنتظر ع،  
وَقَبْرُهُ مَعْرُوفٌ بُزُارٌ في هذا المسجد المبارك.

مصادر الترجمة:

- ١ - أدب الطف: شبر، جواد، ج ٥ ص ٣٤٩، ط ١، دار المرتضى، بيروت، لبنان، ١٤٠٩ هـ.
- ٢ - أنوار البدرين: البلادي، علي بن حسن، ص ٢٠٥ رقم ٩٠، د.ط.، مطبعة النعيمان، النجف، العراق، ١٣٧٧ هـ.
- ٣ - الدرة البهية: الشويكي، مرزوق بن محمد، ص ٤١٦ رقم ٨٥، وص ٤٢٥ رقم ٩٦، مجلة تراثنا، ج ٩٤-٩٣، العددان الأول والثاني، السنة الرابعة والعشرون، محرم، جادى الآخرة، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، ١٤٢٩ هـ.
- ٤ - الذخائر في جغرافيا البنادر والجزائر: آل عصفور، محمد علي بن محمد تقى، ص ٢٣١، ط ١، آل مكتاب للطباعة والنشر، البحرين، ١٤٢٢ هـ.
- ٥ - لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرني العين: آل عصفور، يوسف بن أحمد، ص ٤٢٥، ط ١، مكتبة فخراوي، المنامة، البحرين، ١٤٢٩ هـ.



## دراسة الرسالة

### وصف الرسالة:

هذه الرسالة عبارة عن رسالة مختصرة في مسألة الاستئجار لرثاء النبي ﷺ وأهل بيته ؑ، ولا سيما الحسين علیه السلام، وقد حوت بين دفتيها أربع مسائل:

الأولى: حكم النياحة على غير المعصوم.

الثانية: حكم أخذ الأجرة على النياحة على غير المعصوم.

الثالثة: حكم النياحة على المعصوم.

الرابعة: حكم أخذ الأجرة على النياحة على المعصوم.

### منهج الرسالة وأسلوبها:

جاءت هذه الرسالة باختصار شديد، وبأسلوب سهل، لمعالجة مشكلة دينية اجتماعية نخرت في عظام المجتمع، وهي توقف مجالس النعي أو قلتها في زمان المصنف، لشبهة عرضت في حكم أخذ الأجرة على النياحة، وخصوصاً على المعصوم علیه السلام، فجاءت هذه الرسالة - على

١٦ ..... رسالة في الاستبخار لرثاء الحسين عليه السلام

ما يبدوا - مخاطبة لأفراد المجتمع، خاصتهم وعامهم، حشّا على إقامة العزاء والمؤتمـر على النبي عليه السلام وأهل بيته عليهما السلام، ومع هذا، فإنـها لم تخلـُ من الأسلوب العلمي في هيكلـها، كما سيتـضح للقارئ.

مذهبـه في المسـألـة:

خلص المصنـف إلى القول بجواز أخذ الأجرـة على الـنيـاحة على المعـصوم عليه السلام، فضلاً عن الـنيـاحة، بل ذهبـ إلى رـجـحان ذلك واستـحبـابـه، وكلـ ذلك بـشرطـ الصـدقـ في الـنيـاحةـ وـعدـمـ الاـشتـراـطـ فيـ الأـجرـةـ.

الـنسـخـةـ المـعـتـمـدةـ:

كان الـاعـتمـادـ فيـ التـحـقـيقـ علىـ نـسـخـةـ وـاحـدـةـ، تـقـعـ ضـمـنـ مـجمـوعـ رسـائـلـ لـلـمـؤـلـفـ نـفـسـهـ، كانـ أـرـسـلـهـ لـنـاـ الفـاضـلـ حـامـيـ تـرـاثـ عـلـمـاءـ الـبـحـرـيـنـ المـخـطـوـطـ الشـيـخـ إـسـمـاعـيلـ الـكـلـدـارـيـ الـبـحـرـانـيـ.

مـصـدرـ المـخـطـوـطـ:

مـكـتبـةـ الشـيـخـ إـسـمـاعـيلـ الـكـلـدـارـيـ الـمـصـورـةـ.

وـصـفـ المـخـطـوـطـ:

تقـعـ الرـسـالـةـ فيـ أـرـبعـ صـفـحـاتـ، فيـ الصـفـحةـ الـأـوـلـىـ (١٥ـ) سـطـراـ، وـفيـ كـلـ صـفـحةـ منـ باـقـيـ الصـفـحـاتـ (٢١ـ) سـطـراـ.

مـكـتـوبـ بـخـطـ وـاضـحـ وـمـقـرـوـءـ، وـالـصـفـحـاتـ سـلـيمـةـ مـنـ الـخـرمـ وـالـمسـحـ وـالـأـكـلـةـ.

### ناسخ المخطوط:

ناسخه هو سليمان بن حسين بن محمد بن إسحاق الموسوي البلادي البحرياني.

### تاريخ التأليف والنسخ:

أما تأليفه فلم يذكر المصنف له تاريخاً، وأما ناسخه فكان في آخر أول جمادى تقويرياً، من السنة الرابعة والسبعين والمائتين والألف (١٢٧٤ هـ).

### نسبة الرسالة:

أما نسبتها، فقد جاءت واضحة في المخطوط في نهايته، فضلاً عن إشارة من ترجم له نسبة هذه الرسالة له.

### تسمية الرسالة:

لم يرد في أصل المخطوط تسمية لهذه الرسالة، إلا أن من ترجم للمصنف سماها: رسالة في الاستيغار لرثاء الحسين عليه السلام، والظاهر أنها اشتهرت بهذا الاسم، فارتينا تسميتها بهذا الاسم تمشياً مع الاسم المشهور.

### منهج التحقيق:

تم تحرير نص الرسالة على وفق القواعد الإملائية النحوية المعروفة، وضبط ما يحتاج إلى ذلك، مع تحريك نصوص الروايات وضبطها بالشكل، ثم تمت المقابلة بالمخطوط للتأكد من ضبط النص،

ثم خُرّجت الآيات والأحاديث والأقوال من مصادرها الرئيسة، ومقابلتها بما في المخطوط، مع إثبات ما في المصدر مع الإشارة لما في المخطوط في الحاشية، كما أضيف لها في عدة مواضع بعض التعليقات النافعة، وجعلنا عناوين جانبية للفوائد ووضعناها بين معقوفين، عسى أن ينتفع بها المؤمنون، وتكون ثواباً ل أصحابها.

### شكراً وتقدير:

وكان من عِرْفَانِ الفضل والجميل أن لا أنسى شُكر العتبة الحسينية المقدسة وبجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي التابع لها؛ لتعاونهم وتبنيهم طباعة هذه الرسالة وإظهارها لعالم النور، فلهم مني جزيل الشكر والثناء والتقدير، وأسأل الله أن يوفقني وإياهم لخدمة شريعة سيد المرسلين، إنه ولي المتقيين.

نموذج النسخة الخطية

لِبَسَ اللَّهُ الْجَنَاحَ وَقَوْفَدَ  
 لَعْنَدَنَعْلَمَ وَسَعْلَى زَفَانَةِ الْإِسْتِيَارِ عَلَى الْرِّزْقِ وَقَانَةِ مَنْبِنَا وَبَنَتَاهُ مَانَةَ  
 هَذَانَمَ إِلَيْ عَدَلِ اللَّهِ عَلَى الصُّورِ الْمُرْكَبَةِ فَأَنَّ النَّاسَ يَسْتَعْجِلُونَ مَحْمَجَ مَحْمَجَ  
 وَرَجَ وَبَنَ مَعْبَدَ وَفَجَّهَ وَذَامَ الْمَوْضِعَ بَحْرَهُمْ لَالْمَشَادَ بَقِيرَهُمْ وَقَالَهُمْ  
 بِاللَّمَّ وَلَمَّ وَقَهُمْ وَالَّذِي أَرَادَنَفُلَدِيَ اَنْ لَأَمْرُحْ فِيهِ وَلَأَدْعَنَهُ تَعْرِيَهُ  
 اَنْ هَذَا اللَّذِي مَنْ حَسِبَ اَخْذَ الْأَجْوَلَمَسَاحَهُ مَوْسَيَنَمَاحَ لَوْرَوْ جَوَاهَ عَلَى  
 طَسَارَهُ الْأَسْلَامَ فَضَلَّعِنَ اَهْلَ الدَّكْرِ عَنْ عَلَى الْمَسْتَبَالْقَوْلَ الصَّادَرَ كَمَرَتَ  
 مَهَاجَارَ وَنَادَتْ بِهِ الْأَنَارَ وَنَفَتْ بِجَانَ اَخْذَ الْأَجْوَهَ عَلَيْكَ وَلَكَانَ  
 بَيْتَ الْمَقْرَنَ وَعِبَادَةَ فِيَانِي اَخْذَهَا عَلَيْهِ لَعْنَمَخَلَصَهُ مَسِيَاهَ وَتَعَالَى  
 قَطْبَ بَرَهَ وَرَضَاهَ عَوَانَسَارَهَ بَنْيَهُ اَنْ بَكُونَ دَاشِيَا عَصَفَاءَ الدَّوَلَيَّةَ  
 لَغَهُ الْأَجْوَهَ دَلِيلَ عَلَى الْمَقْصُودَ اَمَاهُ الْأَجْوَهَ دَوْنَ وَجَهَ اللَّهَ سَمَانَ وَكَلَمَ  
 غَرَوْجَيَدَ فَعَلَمَ عَلَيْكَ وَاعْطَاهُمُ الْأَجْوَهَ عَلَيْوَوْ وَوَدَلَلَيَ الشَّعِيَّهَ كَالْأَسْيَاجَ  
 وَالْمَلَائِكَهَ وَعَلَى عِبَادَاتِ كَالصَّلَوةِ وَالصَّومِ وَفِرَادَهُ الْمُؤْلَفَهُ وَبَيْذَكَ وَبَعَدَ  
 يَافِي وَكَلَمَنَ هَذَا الْمَعْرَوَلَهَ جَوَاهَهُ مَنْدَوبَهُ عَلَيْهِ الْبَهَ وَرَفِعَ فَيَقُولُ عَلَيْهِ  
 اَمَاهَجَانَ الْعَلَفَ بَغْرِمَحَانَجَ الْبَيَانَ وَاَمَاهَجَ عَلَيْهِ فَلَالَّمَرَ وَلَهَدَ عَلَى الْمَلَسَبَهَ

الكتاب

والنواب والغُرَّارات فقد لفقت به الأخبار الصريح للعُصَماني وبلغت التواتر وملأت  
الكتب والدعائين فلتحاجة إلى ابراهيمه ولداعي العقاده الامام كما شئ في البوارى  
وشد بها الوارد والخالف وله القصب والشود ولاما جوان أخذ الأجر على إيجاره  
ويعانه فدليله ملواه التجان في كتابه ما وقفت عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أبي  
يا جعفر أوقن بالمن مالي كلامك وإنما أتيتك برأي عشرين مني أيام مني وربوا  
أبيه ورجلت بن محمد قال سمعت أبا عبد الله أوصى أيام علير سبعون من  
واقف لكل يوم مالا ينفق المزاد باللوس ورسالة تصر عليه في اللذ لأهون الوفاء فعن  
من عدم حكم أخذ الأجر على قامة مات في عبد الله وعنه عام الأمانة بعد النبي ورد وجد  
فقطلة شهادت من عدم التعمك لكتابه ولو يرى عليهما وتهن نشأ من مساماته لوجهه  
ورضله ودفعه ببلائه حتى لما تكرر لهم ولهم في ذلك وعدوه مما وافق العادي وحق  
المعنى العامل والتاريخ وادى الحال الى تقطيل المأتم الملازى على قامة الملاك الشهيد  
عاليًا يحيى الموزري فهو المعلم الواضح الام والشاعر الاعظم والدليل الافخم في الاراء ولهم  
خلوص عن شایئه لهم لعدم اشتراكه بقوه بشرطها العلم بالمرئي المحسن الذي يمحى  
الغرب الناجي الطریع وبالدین الامام العطشاں والمعلم اس فرق السنان واما  
المسيئة والمنهوان يا يحيى كتب له الملاك ويلقي صحته الوقايم عزه الملاك استشهد  
يلم يدبر ويعاجلني الموت قبل وقوعه عليه فما يضعف حظي ولطالع وشکر ونقوص  
بنجتى المطامع فالمتشكي الى الله وكاحلوه . فما قوى الا باهاته وصل اس همرو لام الطاهرین  
الاخيار وكتب محمد بن ابراهيم الدرازي الجرجاني اي كتب ذلكر بغير كلام  
لما قاله قوله سيد ابن حسین بن محمد اسحق الكندي والمرادي الجرجاني باخرا وله  
الغزيات ثلاثة الاربعه واسبيب ثلاثين هاته اصنافه الباقيه البوبيه على ما جرت  
اصل العلوي واحمد الحسيني والحمد لله رب العالمين اوه واحمدا ظاهر وظاهر





# رسالات الرسول سيدنا علي

لرثاء الإمام الحسين

تأليف

الشيخ محمد بن أحمد الدرزي البحرياني

المؤلف سنة ١٨١هـ

بتحقيق

الشيخ حسن بن علي آل سعيد

ابشراً

مجمع الإمام الحسيني العالمي للتحقيق تراث أهل البيت



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[تمهيد:]

أقول: قد شاع وذاع واستعمل<sup>(١)</sup> في زماننا الاستيجار على الرثاء<sup>(٢)</sup> وإقامة مأتم نبينا وأيمتنا عليهما سلسلة مأتم أبي عبد الله عليهما في العشر المحرم، وأرى الناس بين محوز ومصحح، ومحسن ومرجح، وبين معين له ومقبح، وذام له ومصرح، حتى هجّوهم بالأشعار، وتهجّموهم وقابلوهم باللام والدم وتقحّموهم.

[مذهب المصنف في المسألة:]

والذي أراه وأتصحّل لدّي أن لا حرج فيه ولا شائبة<sup>(٣)</sup> تعتريه؛ لأنّ هذا الدّم إن كان من حيث أخذ الأجر على المناح، فهو أمر سائع مباح؛ لورود جوازه على سائر أهل الإسلام، فضلاً عن أهل الذكر عليهم

---

(١) في المخطوط: ( واستعمل).

(٢) في المخطوط: (الرثى).

(٣) في المخطوط: (دغدغة) وما أتبنته أنساب للسياق.

السلام، إذا نفع على الميت بالقول الصادق، كما صرّحت به الأخبار، ونادت به الآثار، ونطقت بجواز أخذ الأجرة على ذلك.

وإن كان من حيث إنه قربة وعبادة فينافي أخذها عليه - لعدم خلو صنه لله سبحانه وتعالى، وطلب برهم ورضاهم عليهما السلام، وإن ثارهم<sup>(١)</sup> ينبغي أن يكون ناشيئاً عن صفاء الود والمحبة، وأخذ الأجرة دليل على أن المقصود إنما هو الأجرة دون وجه الله سبحانه - فكلام غير وجيه بعد فعلهم عليهما السلام لذلك، وإعطائهم الأجرة عليه<sup>(٢)</sup>، وورود مثله في الشرعية، كالاستيغار للحج والصلة وعلى سائر العبادات<sup>(٣)</sup> كالصلوة والصوم وقراءة القرآن وغير ذلك.

(١) كما في المخطوط. والظاهر أن المراد: (رثاهم).

(٢) كما ورد في إعطاء الرضا عليهما السلام المروي، قال: .. ثُمَّ نَهَضَ الرَّضَا عَلَيْهِ بَعْدَ فَرَاغِ دُعْبِلِ مِنْ إِنْشَادِ الْقَصِيدَةِ، وَأَمْرَهُ أَنْ لَا يَبْرَحَ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَدَخَلَ الدَّارَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ خَرَجَ الْحَادِمُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ دِينَارَ رَضُوَّيَّةٍ، فَقَالَ لَهُ: يَقُولُ لَكَ مَوْلَايَ أَجْعَلْهَا فِي تَفَقْتِكَ. فَقَالَ دُعْبِلُ: وَاللهِ مَا هَذَا جِنْتُ، وَلَا قُلْتُ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ طَمْعًا فِي شَيْءٍ يَصْلُ إِلَيْهِ، وَرَدَ الصُّرَّةُ، وَسَأَلَ ثُوْبَانَ مِنْ ثَيَابِ الرَّضَا عَلَيْهِ لِيَتَبَرَّكَ وَيَتَسَرَّفَ بِهِ، فَأَنْذَدَ إِلَيْهِ الرَّضَا عَلَيْهِ جُبَّةً حَرَّ مَعَ الصُّرَّةِ، وَقَالَ لِلْحَادِمِ: «فُلْ لَهُ خُدْ هَذِهِ الصُّرَّةَ فَإِنَّكَ سَتَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَلَا تُرَايْعِنِي فِيهَا»، فَأَخْدَدَ دُعْبِلَ الصُّرَّةَ وَالْجُبَّةَ وَانْصَرَفَ .. الخبر. الصدوق، محمد بن علي: عيون أخبار الرضا عليهما السلام،

ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٣٤، ط ١، نشر جهان، طهران، إيران، ١٤٢٠ هـ.

(٣) في المخطوط: (عبادات)، وما ثبتناه هو الأنسب للسياق.

وكيف ينافيه<sup>(١)</sup> وكلٌّ - من هذا العمل والأجرة - راجحٌ مندوبٌ  
إليه، ومُرْغَبٌ فيه مُؤكَدٌ عليه؟!  
[أدلة الجواز في المسألة إجمالاً:]

أما رجحان الفعل، فغير محتاج إلى البيان.  
وأما الأجر عليه، فللأمر والحدث على التكثُب<sup>(٢)</sup> والتَّوسيعَة

(١) أي: وكيف ينافي أحد الأجرة القرابة والإخلاص؟!

(٢) كما رواه في الكافي عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «من طلب الرزق في

الذمة، استحقاقاً عن الناس، وسعياً على أهله، وتعطضاً على جاره، لقي الله عز

وجل - يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر». الكليني، محمد بن يعقوب:

الكافى، ج ٩ ص ٥٤١ ح ٨٣٩١، ط ١، دار الحديث، قم، إيران، ١٤٢٩ هـ.

ومارواه عن أبي خالد الكثوفي، رفعه إلى أبي جعفر عليهما السلام، قال: «قال رسول الله عليهما السلام: العيادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال». الكافى، ج ٩ ص ٥٤٢ ح ٨٣٩٢.

ومارواه عن شهاب بن عبد ربه، قال: قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: «إن ظنت أباً باغتك

أن هذا الأمر كائناً في غيره، فلا تدعن طلب الرزق، وإن استطعت أن لا تكون

كلاً، فافعل». الكافى، ج ٩ ص ٥٤٣ ح ٨٣٩٥.

ومارواه عن صالح بن حمزة، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام:

«عليك بإصلاح المال؛ فإن فيه منتهية للكريم، واستغناء عن اللئيم». الكافى،

ج ٩ ص ٥٦٦ ح ٨٤٣٥.

ومارواه عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «الكافد على عياله كالمجاهد في

سبيل الله». الكافى، ج ٩ ص ٥٦٦ ح ٨٤٣٦.

ومارواه عن زكريا ابن آدم، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام، قال: «الذى يطلب من

على العيال<sup>(١)</sup>، بل على جمع المال من الحلال، ونفع المهاويج وذوي الإقلال<sup>(٢)</sup>، فضلاً عن الحاجة إليه ومزيد الاختلال، فما هو إلا ثواب نتج من ثواب، وخير ترثب على خير بدون عقاب.

ولا أقول برجحان ذلك قياساً على ما ذكرتُ من الاستيغار على الحج وغيره من المذكورات، بل لما ورد من النصوص عن أهل الخصوص.

### [حكم النياحة على غير المقصوم:]

أما في غير المقصوم بالنسبة إلى جواز النوح وإباحته عليهم، فقد رواه الشیخان - عطراً لله مرقيهما - في الكافي والتهذيب صحيحًا عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام: «مات [وليد بن] <sup>(٣)</sup> الوليد بن المغيرة، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةَ قَدْ أَفَامُوا مَنَاحَةً <sup>(٤)</sup>، فَأَذْهَبَ

---

فَصَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - مَا يَكُفُّ بِهِ عِيَالَهُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». الكافي، ج ٩ ص ٥٦٧ ح ٨٤٣٧.

(١) كما رواه في الكافي عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: «ينبغى للرجل أن يُوسع على عياله كيلا يتمنوا موته». الكافي، ج ٧ ص ٢٣١ ح ٦٠٣٨.  
وما رواه عن ابن أبي نصر، عن الرضا عليهما السلام، قال: قال: «صاحب النعم يحب عليه التوسيع على عياله». الكافي، ج ٧ ص ٢٣٢ ح ٦٠٤٠.

(٢) أي ذوي الافتقار، وأقل فلان أي افتقر.

(٣) ما بين المعرفتين وما أثبتناه من الكافي، وفي التهذيب: (ابن).

(٤) في المخطوط: (نياحة) وما أثبتناه من الكافي والتهذيب.

إِلَيْهِمْ؟ فَأَذِنْ لَهَا<sup>(١)</sup>، فَلَسْتُ ثِيَابَهَا وَتَهْيَاتُ، وَكَانَتْ<sup>(٢)</sup> مِنْ حُسْنِهَا كَائِنَهَا  
جَانُ، وَكَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْخَتْ<sup>(٣)</sup> شَعْرَهَا جَلَّ جَسَدَهَا، وَعَقَدَتْ  
بِطَرْفِيهِ خَلْخَالَهَا<sup>(٤)</sup>، فَنَدَبَتِ ابْنَ عَمَّهَا [بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ]<sup>(٥)</sup>،  
فَقَالَتْ<sup>(٦)</sup>:

<p>دِ أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَةِ يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَةِ نِ وَجَعْفَرًا غَدَقًا وَمِيرَةَ فَمَا عَابَ [ذَلِكَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ]<sup>(٩)</sup>، وَلَا قَالَ شَيْئًا»<sup>(١٠)</sup>.</p>	<p>أَنْعَى<sup>(٧)</sup> الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ حَامِيَ الْحَقِيقَةِ [مَاجِدُ]<sup>(٨)</sup> قَدْ كَانَ عَيْثَا فِي السَّنِينِ</p>
--	--

(١) في المخطوط: زيادة (عليه السلام).

(٢) في المخطوط: (وكان) وما أثبتناه من الكافي والتهذيب.

(٣) في المخطوط: (وأرخت) وما أثبتناه من الكافي والتهذيب.

(٤) في المخطوط: (وعقدت طرفه بخلخالها) وما أثبتناه من الكافي، وفي التهذيب:  
(وعُقِدَ طرفُه بخلخالها).

(٥) قوله (بين يدي رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ) أثبتناه من الكافي والتهذيب.

(٦) في المخطوط: (وقالت) وما أثبتناه من الكافي والتهذيب.

(٧) كذا في الكافي والتهذيب، وفي المخطوط: (انع).

(٨) (ماجد) أثبتناه من الكافي والتهذيب.

(٩) في المخطوط: (عليها النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ) وفي التهذيب، وما أثبتناه من الكافي.

(١٠) الكافي، ج ٩ ص ٦٥٣ ح ٨٥٤٧؛ الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ٦ ص ٣٥٨ ح ١٠٢٧، تحقيق: حسن الخرسان، ط ٤، دار الكتب

قال في الوافي في البيان: «جَلَّ جَسَدُهَا: غَطَّاهُ، وَالنَّعْيُ: خَبْرُ الْمَوْتِ، وَيُقَالُ: فَلَانَ حَامِيَ الْحَقِيقَةِ، إِذَا حَمِيَ مَا يُجْبِي عَلَيْهِ حَمَائِتَهُ، كَذَا فِي النَّهَايَةِ وَالغَرَبَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَيُسَمُّو أَيْ يَعْلُو<sup>(٢)</sup>، وَالوَتِيرَةُ: كَأَنَّهَا مِنَ الْوَتَرِ بِمَعْنَى الْجَنَاحِيَّةِ الَّتِي يَجْنِيَهَا الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ نَهْبٍ أَوْ سَبَبٍ، يَعْنِي<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى إِدْرَاكِ دَمِ قَتِيلِهِ وَمَا يَجْنِيَ بِهِ عَلَى عَشِيرَتِهِ، وَالغَيْثُ: الْمَطَرُ، وَالسَّنَينُ: جَمْعُ سَنَةٍ يَعْنِي<sup>(٤)</sup> الْقَطْحُ، وَالجَعْفَرُ: النَّهَرُ الْوَاسِعُ وَالْمَلَانُ، وَالْغَدَقُ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ، وَالْمِيرَةُ: الْطَّعَامُ<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأْمِلِ أَنَّ الْحَدِيثَ دَالٌّ عَلَى إِبَاحةِ الْمَنَاجَةِ، بَلْ رِجْحَانَهُ؛ لَوْقَوْعَهُ فِي زَمَانِهِ وَبِلَدِهِ وَلَمْ يَنْكِرْهُ، وَبِإِذْنِهِ لَزَوْجَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(٦)</sup> دَالٌّ عَلَى رِجْحَانَهُ فَوْقَ جَوَازِهِ وَإِبَاحتِهِ<sup>(٧)</sup>.

الإسلامية، طهران، إيران، ١٤٠٧ هـ.

(١) النهاية في غريب الحديث، ج ١ ص ٤١٥، تحقيق طاهر الزاوي ومحمد الطناجي، نشر الحلبي، ط ١، ١٣٨٣ هـ.

الغريبين في القرآن الكريم والحديث لأبي عبد الاهروي، ج ٢ ص ٤٧٣، تحقيق أحمد المزیدي وفتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط ١، ١٤١٩ هـ.

(٢) في المخطوط: (يَعْلُو)، وصححناه.

(٣) في الوافي: (تعني).

(٤) في الوافي: (معنى).

(٥) الوافي للغیض الكاشاني، ج ١٧ ص ١٩٨ ذیل ح ١٧١٠٦، ط ١، مکتبة الإمام أمیر المؤمنین علی علیہ السلام، اصفهان، إیران، ١٤٠٦ هـ.

(٦) وكذا يدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه، قال: «لَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ

### [حكم أخذ الأجرة على النياحة على غير المقصوم:]

وأما جواز أخذ النائحة الأجر عليه، وإعطاء العاطي له، فلما رواه في التهذيب بسنده الصحيح إلى عذافر، قال: [سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابَ] <sup>(١)</sup> وَقَدْ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ النَّائِحَةِ، قَالَ <sup>(٢)</sup>: «تَسْتَحْلِهُ» يُضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى» <sup>(٤)</sup>.

وَقَعْدَةُ أَحْدَى إِلَى الْمُدِينَةِ سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارِ قُتْلَ مِنْ أَهْلِهَا قَتْلُ نَوْحًا وَبُكَاءً، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارِ حَمْزَةَ عَمَّهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ الْكَبِيرُ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا يَوْمَ أَكِيَ لَهُ! فَأَلَّى أَهْلُ الْمُدِينَةِ أَنْ لَا يَنْتُو حُرْوا عَلَى مَيْتٍ وَلَا يَكُونُ حَتَّى يَنْدَعُوا بِحَمْزَةَ، فَيُنْتُو حُرْوا عَلَيْهِ وَيَمْكُوهُ، فَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ عَلَى ذَلِكَ». الصدوق، محمد بن علي: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١ ص ١٨٣، ح ٥٥٣، مؤسسة الشريعة الإسلامية، قم، إيران، ١٤١٣ هـ.

وما رواه في كتاب الدين عن الحسن بن زيد قال: ماتت ابنته لأبي عبد الله عليلة، فناجت علية سنتها، ثم ماتت له ولد آخر، فناجت عليه سنتها، ثم ماتت إسماعيل فجزع عليه جزعًا شديدا، فقطع النوح. قال: قتيل لأبي عبد الله عليلة: أصلحك الله أينما في ذارك؟! فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابَ قَالَ لَمَّا ماتَ حَمْزَةَ لِيَكِنْ: [لَكِنَّ] حَمْزَةَ لَا يَوْمَ أَكِيَ لَهُ». الصدوق، محمد بن علي: كتاب الدين وقام النعمة، ج ١ ص ٧٣، ط ٢، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ١٣٩٥ هـ.

(١) في المخطوط: (سألت أبا عبد الله عليلة) وما أثبناه من الكافي.

(٢) في المخطوط: (فقال) وما أثبناه من الكافي.

(٣) في المخطوط: (يستحله) وما أثبناه من الكافي.

(٤) لم نعثر عليه في التهذيب، بل وجدناه في الكافي، ج ٩ ص ٦٥٦ ح ٨٥٤٩.

لعل تسويفه عليه السلام لأخذ الأجرة للنائحة بضرب إحدى اليدين على الآخرى من باب التزيل، يعني: يحيل لها بهذا الضرب لأنّه عمل مباح، والمباح يصحّ أخذ الأجرة عليه، فضلاً عن قولهما ونواحها بالصدق. أو المراد أنّ الغالب في النائحة المبالغة في مدح الميت المناح عليه، وعدّ أو صاف له كثيرة، فيكون كذباً محراً، فلا تستحق عليه أجر، لكن تستحق الأجر من ضربها بإحدى يديها.

وروى أبو بصير في الصَّحيح، قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تُؤْخُذُ عَلَى الْمَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

وفي الفقيه: وَرُوِيَ أَنَّهُ [قَالَ]<sup>(٢)</sup>: «لَا يَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَاتَلَ صِدْقًا»، وَفِي خَيْرٍ آخَرَ أَنَّهُ [قَالَ]<sup>(٣)</sup>: «تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبٍ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى»<sup>(٤)</sup>.

وأمّا ما رواه في التهذيب - عن سَمَاعَةَ، قال: سَأَلَتُهُ عَنْ كَسْبِ الْمُغْنِيَةِ وَالنَّائِحَةِ فَكَرِهَهُ - فغير مُنافٍ؛ لأنَّ الغناء محراً، فكسبه حرام، والغناء ما يُسمَّى في العرف غناء<sup>(٥)</sup>، والمراد بحسب النائحة القائلة بالباطل

(١) التهذيب، ج ٦ ص ٣٥٩ ح ١٠٢٨.

(٢) (قال). أثبناه من الفقيه والقول للإمام الصادق عليه السلام.

(٣) (قال) أثبناه من الفقيه.

(٤) الفقيه، ج ١ ص ١٨٣ ح ٥٥٢، ط ٢.

(٥) يُريد عدم شموله لما يُسمَّى في اللغة غناءً على إطلاقه، وأنَّ الغناء محراً هو غناء في اصطلاح العرف، لا في اصطلاح اللغة.

٢٣ ..... حكم أخذ الأجرة على النياحة على غير المقصوم

والبهتان<sup>(١)</sup>، ليحصل الجمع بينه وبين ما دل على الجواز المقيد بالصدق  
كما تقدم، مع ضعف هذا وصحة المجوز.

أو أن المجموع من النياحة والغناء حرام وإن حل أحدهما - وهو  
النياحة - دون الآخر - وهو الغناء -.

وفي التهذيب صحيحًا إلى حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةً مَعَنَا  
فِي الْحُجَّةِ وَلَهَا جَارِيَةٌ نَائِحةٌ، فَجَاءَتْ إِلَيْ أَبِي فَقَالَتْ: يَا عَمَّ! أَنْتَ تَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>،  
مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ وَمِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ [النَّائِحة]<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَإِلَّا بِعْتُهَا وَأَكْلُتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى  
يَأْتِيَ اللَّهُ - [عَزَّ وَجَلَّ]<sup>(٤)</sup> - بِالْفَرَجِ، فَقَالَ لَهَا [أَبِي: وَاللَّهُ]<sup>(٥)</sup> إِنِّي لِأَعْظَمُ<sup>(٦)</sup>  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرَهُ<sup>(٧)</sup>  
أَنَّا بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا: [أَتْشَارِطُ؟]. قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي  
أَتْشَارِطُ أَمْ لَا! فَقَالَ<sup>(٨)</sup>: «قُلْ لَهَا: لَا تُشَارِطْ وَتَقْبِلْ كُلَّ مَا أُعْطِيْتْ».

(١) في المخطوط: (البهتان)، وصححناه.

(٢) في المخطوط زيادة (أنَّ).

(٣) (النائحة) أثبناه من التهذيب.

(٤) (عز وجل) أثبناه من التهذيب.

(٥) (أبِي: وَاللَّهُ) أثبناه من التهذيب.

(٦) في المخطوط: (أَعْظَمْ) وما أثبناه من المصدر.

(٧) (أَتْشَارِطُ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَتْشَارِطُ أَمْ لَا! فَقَالَ) أثبناه من المصدر.

(٨) التهذيب، ج ٦ ص ٣٥٨ ح ١٠٢٦.

لعل المنع من الشرط بجهل مقدار العمل، وعدم ضبطه ومعرفته بين الأجير والمستأجر بما لا يتحمل الزيادة والنقصان، ولو بالزمارة<sup>(١)</sup>، فجعل أجره مجحولاً، وهو كل ما يبذل المستأجر، وعلى كل حال فلا منافاة فيه لدعانا من صحةأخذ الأجرة على النياحة في الجملة.

فهذا شرط في الجواز كما أن الصدق شرط فيه، وبعض الأعمال مما يجوز الأجرة عليه يكره فيه المشارطة، كالخلق للحجاج.

### [حكم إقامة النياحة والمأتم على المقصوم:]

وأمّا جواز إقامة النياحة والمأتم على المقصوم، والأمر به، والمحث عليه، والترغيب فيه، والوعد عليه بالإحسان ودخول الجنان والثواب والغفران، فقد نطقت به الأخبار الصّحاح والحسان، وبلغت التواتر، وملايين الكتب والدفاتر، فلا حاجة إلى إيرادها، ولا داعي إلى تعدادها؛ لأنّه كالشمس في الظهور، وشهد بها المؤالف والمخالف وأهل النصب والشرور<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في المخطوط، ولعل المراد بالزمارة الغناء، ويقصد به الغناء باصطلاح اللغة لا باصطلاح العُرف، وهو في اللغة مد الصوت وترجيحه.

(٢) ونحن نذكر بعضها ليكون القاريء على بصيرة، فمنها ما رواه الكليني في الكافي عن سفيان بن مصعب العَبْدِيِّ، قال: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّلَةَ فَقَالَ: قُولُوا أَمْ فَرَوَةَ تَحْيِي فَتَسْمَعُ مَا صُنِعَ بِجَدَّهَا». قال: فَجَاءَتْ فَقَعَدَتْ خَلْفَ السَّرِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشِدَّنَا»، قال: فَقُلْتُ:

### فَرَوْ جُودِي بِدَمِكِ الْمُسْكُوبِ

قَالَ فَصَاحَتْ وَصَخَنَ النِّسَاءُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّلِهِ: «الْبَابُ الْبَابُ»، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى الْبَابِ، قَالَ: فَعَثَتْ إِلَيْهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّلِهِ: «صَبِيٌّ لَنَا عَيْنِي عَلَيْهِ، فَصِحْنَ النِّسَاءِ». الْكَافِي، ج ١٥ ص ٤٩٦ ح ١٥٠٧٩.

وَمَا رَوَاهُ الْخِزَارُ فِي كَفَائِيَةِ الْأَثْرِ عَنِ الْوَزْدِ بْنِ الْكُمِيَّتِ عَنْ أَبِيهِ الْكُمِيَّتِ بْنِ أَبِي الْمُسْتَهْلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ الْبَاقِرِ عَلِيُّلِهِ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْيَ قَدْ فَلَتْ فِيْكُمْ أَبْيَانًا، أَفَتَأْذِنُ لِي فِي إِشْتَادِهَا؟ فَقَالَ: إِنَّهَا أَيَّامُ الْبَيْضِ! قُلْتُ: فَهُوَ فِيْكُمْ خَاصَّةً. قَالَ: هَاتِ! فَأَنْشَأْتُ أَقْوُلُ:

أَضْحَكَنِي الدَّهْرُ وَأَبْكَانِي	وَالدَّهْرُ دُوْصِرْفَ وَأَلْوَانِ
صَارُوا جَيْعاً رَهْنَ أَكْفَانِ	لِتَسْعَةِ بِالْطَّفْ قَدْ غُورْدُوا

فَبَكَى عَلِيُّلِهِ، وَبَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَسَمِعْتُ جَارِيَةً تَبَكِي مِنْ وَرَاءِ الْخِبَاءِ، فَلَمَّا بَلَغْتُ إِلَى قَوْلِي:

وَسِتَّهُ لَا يُتَجَارِي بِهِمْ	بَنُو عَقِيلٍ حَيْزُ فِتْيَانِ
ثُمَّ عَلَيُّ الْخَيْرِ مَوْلَانِ	ذَكْرُهُمْ هَيَّجَ أَحْرَانِ

فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّلِهِ: «مَا مِنْ رَجُلٍ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدُهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِيهِ مَاءً - وَلَوْ قَدْرَ مِثْلِ جَنَاحِ الْبَعْوضَةِ - إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ».. الْخِزَارُ، الْخِزَارُ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَفَائِيَةُ الْأَثْرِ فِي النَّصِّ عَلَى الْأَئْمَةِ الْاثْنَيْ عَشَرَ، ص ٢٤٨، د. ط.، انتشارات بيدار، قم، إِيْرَان، ١٤٠١ هـ.

وَمَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّلِهِ: «يَا أَبَا هَارُونَ أَنْشَدْنِي فِي الْخَسِينِ عَلِيُّلِهِ»، فَأَنْشَدْنَاهُ. قَالَ: فَقَالَ لِي:

«أَنْشَدْنِي كَمَا يُنْشِدُونَ يَعْنِي بِالرَّقَّةِ»، قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ هَذَا الشِّعْرُ:

إِمْرُزْ عَلَى جَدَاثِ الْحُسَنَى  
نِفْقُلْ لِأَغْظُمِهِ الرَّكِيَّةِ

قَالَ: فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: «رِذْنِي»، فَأَنْشَدْتُهُ الْفَصِيدَةَ الْأُخْرَى. قَالَ: فَبَكَى وَسَمِعَتْ  
الْبُكَاءَ مِنْ خَلْفِ السُّتُّرِ. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «يَا أَبَا هَارُونَ مَنْ أَنْشَدَ فِي  
الْحُسَنِينِ لِلْمِلَلِ شِعْرًا فَبَكَى وَأَبَكَى عَشَرَةً كُتِبَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَنِينِ  
لِلْمِلَلِ شِعْرًا فَبَكَى وَأَبَكَى خَمْسَةً كُتِبَ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَنِينِ لِلْمِلَلِ شِعْرًا  
فَبَكَى وَأَبَكَى وَاحِدًا كُتِبَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ ذُكِرَ الْحُسَنِينُ لِلْمِلَلِ عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ  
عَيْنِيهِ مَقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابَةٍ كَانَ تَوَاهُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَرُضْ لَهُ بِدُونَ الْجَنَّةِ».

الصدقوق، محمد بن علي: ثواب الأفعال وعقاب الأعمال، ص ٨٣، ط ٢، دار الشريف الرضا للنشر، قم، إيران ١٤٠٦ هـ.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي عُمَارَةِ الْمُشْدِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِلْمِلَلِ، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا أَبَا عُمَارَةَ!  
أَنْشَدْنِي لِلْعَبْدِيِّ فِي الْحُسَنِينِ لِلْمِلَلِ»، قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ فَبَكَى،  
قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَنْشِدُهُ وَيَنْكِي حَتَّى سَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنْ الدَّارِ.. الْخَبر. ثواب  
الأعمال، ص ٨٤.

وَمَا رواهُ الكشي في رجاله عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِلْمِلَلِ وَنَحْنُ  
جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ، فَدَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِلْمِلَلِ فَقَرَبَهُ وَأَدْنَاهُ،  
ثُمَّ قَالَ: «يَا جَعْفَرُ!». قَالَ لَيْكَ جَعْلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «بَلَغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ  
الشِّعْرَ فِي الْحُسَنِينِ لِلْمِلَلِ وَتُحْمِدُ!». فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، فَقَالَ: «فَلَّ»،  
فَأَنْشَدَهُ لِلْمِلَلِ وَمَنْ حَوْلَهُ حَتَّى صَارَتْ لَهُ الدُّمُوعُ عَلَى وَجْهِهِ وَلَحْيَهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا  
جَعْفَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ شَهِدْتَ مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُرْبُّونَ هَا هُنَّا يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ فِي الْحُسَنِينِ  
لِلْمِلَلِ، وَلَقَدْ بَكُوا كَمَا بَكَيْنَا أَوْ أَكْثَرَ، وَلَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ - يَا جَعْفَرُ - فِي

### [حكم أخذ الأجرة على النياحة على المقصوم:]

وأما جواز أخذ الأجر عليه - بل استحبابه ورجحانه - فدليله مارواه الشیخان في كتابيهما موثقاً عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «فَالِّي أَبِي: يَا جَعْفَرُ، أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِ كَذَا وَكَذَا لِنَوَادِبَ تَنْدُبُنِي<sup>(١)</sup> عَشْرَ سِنِينَ بِمِنْيَ أَيَّامَ مِنِي»<sup>(٢)</sup>.

وروى<sup>(٣)</sup> أيضاً عن حمران بن محمد، قال: سمعتْ أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن ينـاح على سبعة مواسم، فأوقف لـكـلـ مـوـسـمـ مـالـاـ يـفـقـ<sup>(٤)</sup>. المراد بالموسم موسم الحجّ كما نصّ عليه في الواقـيـ<sup>(٥)</sup>، لا موسم الوفاة. فـهـمـ مـنـ عـدـ صـحـةـ أـخـذـ أـجـرـةـ - عـلـىـ إـقـامـةـ مـأـتمـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـعـلـىـ مـأـتمـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، بـعـدـ الذـيـ وـرـدـ وـسـمـعـتـ - فـغـفـلـةـ

ساعيـهـ الجـنـةـ بـأـسـرـهـ، وـغـفـرـ اللهـ لـكـ»، فـقـالـ: «يـاـ جـعـفـرـ، أـلـاـ أـزـيدـكـ؟ـ!ـ». فـقـالـ: تـعـمـ يـاـ سـيـديـ، فـقـالـ: «مـاـ مـنـ أـحـدـ قـالـ فـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ شـعـراـ فـبـكـيـ وـأـبـكـيـ يـهـ إـلـاـ أـوـجـبـ اللهـ لـهـ الـجـنـةـ وـغـفـرـ لـهـ». الكشي، محمد بن عمر: رجال الكشي، ص ٢٨٩

ح ٥٠٨، ط ١، منشورات جامعة مشهد، مشهد، إيران، ١٤٠٩ هـ.

(١) في التهذيب: (تندبني).

(٢) الكافي، ج ٩ ص ٦٥٢ ح ٨٥٤؛ التهذيب، ج ٦ ص ٣٥٨ ح ١٠٢٥.

(٣) الشيخ والصدق.

(٤) التهذيب، ج ٩ ص ١٤٤ ح ٦٠٢؛ الفقيه، ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٥٥٧٨ و فيه: يُتفق عليه.

(٥) الواقـيـ، ج ١٠ ص ٥٧٠ ذيل ح ١٠١٢٠.

نشأت من عدم التتبع لكلامهم عليهم السلام، والوقوف عليها، وتوهمُ نشأ من منافاته لوجه الله تعالى ورضاهما، وقد عرفت بطلانه.

حتى لما كثُر الذم والملام في ذلك وعدُوه محَمَّداً تَوَقَّفَ العاطي، وضَعُفَ العمل من العامل والقاري، وأدَى الحال إلى تعطل المأتم الجاري المؤكَد على إقامته التأكُد الشديد بها لا يحتمل المزيد؛ إذ هو العمل الراجح الأتم، والشعار الأعظم، والدليل الأفخم، فيما أراه وأفهم؛ خلوصه عن شائبة التُّهم؛ لعدم اشتراط قبوله بشرط فيما أعلم.

## [خاتمة:]

بأي الحُسْنِ الذبيح! وبنفسي الغريب النازح الطريح! وبوالدي الإمام العطشان! والمعلق رأسه فوق السنان! ومؤسس الفتية والنسوان! يا ليتني كُنْتُ له الفِدَا! يا ليتني صرْتُ له الْوِقَا يوم عزله الحِمَا! فاستشهدتُ بين يديه، وعاجلني الموتُ قَبْلَ وقوعه عليه! فِي ضُعْفٍ حظّي والطالع! ونقوص بختي الطالع! فالمشتكي إلى الله، ولا حول ولا قوة إِلَّا بالله! وصلَّى الله على محمد وآلِه الطاهرين الآخيار.

وكتب محمد بن أحمد بن إبراهيم الدرازى البحارى، ثم إننى كتبت ذلك تبرُّكاً، وأنا الأقل سلمان بن حسين بن محمد بن إسحاق الموسوى البلاディ البحارى، بأخر أول جمادى تقريباً، من سنة (١٢٧٤) الرابعة والسبعين والمائتين والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها والآل أفضل الصلاة وأكمل التحية، والحمد لله رب العالمين، أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا<sup>(١)</sup>.

(١) [وكتب ذلك وحقّقه نسل مؤلفه الفريد، الراجي عفو ربِّه العلي الحميد: حسن بن علي بن محمد بن عبد الحسين بن علي آل سعيد العسكري العاميري الأوالي البحارى - أحياه الله نصرة في رجعة أوليائه، وجعله للقائم منهم من جملة خُدَّامِه وأصفيائه، طلباً لثأر مولانا الحسين عَلَيْهِ وَآصْحَابُه وَأَحْبَابُه - في ظهر يوم الأحد (٤٥: ١٢ ظهراً) الثالث عشر من شهر ذي القعدة من السنة (١٤٣٨) الثامنة والثلاثين بعد الألف والأربعين من الهجرة النبوية، الموافق ٦ أغسطس ٢٠١٧ م، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على محمد وآلِه الغر الميامين].



## فهرس مصادر التحقيق

### القرآن الكريم

- ١- تهذيب الأحكام: الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق: حسن الخرسان، ط٤ ، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ١٤٠٧ هـ.
- ٢- ثواب الأعمال: الصدوق، محمد بن علي:، ط٢ ، دار الشري夫 الرضي للنشر، قم، إيران، ١٤٠٦ هـ.
- ٣- رجال الكشي: الكشي، محمد بن عمر، ط١ ، منشورات جامعة مشهد، مشهد، إيران، ١٤٠٩ هـ.
- ٤- عيون أخبار الرضا عليه السلام: الصدوق، محمد بن علي، نشر جهان، طهران، إيران، ١٤٢٠ هـ.
- ٥- الكافي: الكليني، محمد بن يعقوب، ط١ ، دار الحديث، قم، إيران، ١٤٢٩ هـ.
- ٦- كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر: الخراز، علي بن محمد، د.ط.. انتشارات بيدار، قم، إيران، ١٤٠١ هـ.
- ٧- كمال الدين وتمام النعمة: الصدوق، محمد بن علي، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ١٣٩٥ هـ.

٤٤ ..... رسالة في الاستيğار لرثاء الحسين عليه السلام

- من لا يحضره الفقيه: الصدوق، محمد بن علي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،  
إيران، ١٤١٣ هـ.

٩ - الواقي: الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى، ط ١، مكتبة الإمام  
أمير المؤمنين علي عليه السلام، أصفهان، إيران، ١٤٠٦ هـ.

## فهرس المحتويات

٥ .....	مقدمة المجمع
٧ .....	مقدمة التحقيق
٩ .....	ترجمة المؤلف
١٥ .....	دراسة الرسالة
١٩ .....	نموذج النسخة الخطية
٢٥ .....	[تمهيد]
٢٥ .....	[مذهب المصنف في المسألة]
٢٧ .....	[أدلة الجواز في المسألة إجمالاً]
٢٨ .....	[حكم النياحة على غير المقصوم]
٣١ .....	[حكم أخذ الأجرة على النياحة على غير المقصوم]
٣٤ .....	[حكم إقامة النياحة والمؤتم على المقصوم]
٣٧ .....	[حكم أخذ الأجرة على النياحة على المقصوم]
٣٩ .....	[خاتمة]
٤١ .....	فهرس مصادر التحقيق
٤٣ .....	فهرس المحتويات



من إصدارات مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي

المؤلف	اسم الكتاب	ت
علم بن سيف بن منصور الحلي	كتنز جامع الفوائد ودفع الماندح ج ٢	١
رجب البرسي الحلي	ديوان الحافظ	٢
الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي	وصول الأخبار إلى أصول الأخبار	٣
الشيخ محمد آل عبد الجبار القطبني	مشكاة الأنوار في ثبات رجمة محمد والله الاطهار	٤
الشيخ خضر بن عباس الدجيلي	منهج الارشاد الى ما يعجب فيه الاعتقاد	٥
السيد علي صدر الدين الحسني	الكلم الطيب والغيث الصيت	٦
الشيخ الفيض الكاشاني	تقويم المحسنين	٧
الشيخ فضل علي الأفندى	الإمام الحسين <small>عليه السلام</small> وأصحابه ج ٤	٨
الميرزا عبدالله بن عيسى الأفندى	الصحيفة السجادية الثالثة	٩
أبو الحسين المدنى العبيدي	المعقين من ولد أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	١٠
الصاحب بن عباد	الفصول المهلبة للعقل	١١

«» من إصدارات مجمع الإمام الحسين عليهما السلام

ال المؤلف	اسم الكتاب	ت
السيد حسين بن جعفر الموسوي	كتاب امهات الانتماء	١٢
ابراهيم بن الحسين الدنبلي الحونى	الأربعون حديثاً ج ٢	١٣
الشيخ الصدوق	كمال الدين ج ٢	١٤
الشيخ علي بن زين الدين العاملي	شرح الصحيفة السجادية ج ٢	١٥
الشيخ حسين آل عصفور البحري	الدرة الغراء في وفاة الزهراء	١٦
محمد بن عبد الرسول البرزنجي	بغيه الطالب لإيهان أبي طالب	١٧
الشيخ علي بن حسن البلادي البحري	الحجج البالغة والنعم السابقة	١٨
الشيخ محمد اسماعيل المازندراني	ذریعة النجاة من مهالك تتوجه بعد الممات	١٩
الشيخ صالح الكرزكاني البحري	مطلع السعادات في تحريم الخمر والمسكرات	٢٠
الشيخ حسين بن علي البحري	الأربعون حديثاً	٢١
العلامة ابن فهد الحلي	موسوعة العلامة ابن فهد الحلي ج ١ - ج ١٤	٢٢

من إصدارات مجمع الإمام الحسين عليهما السلام

ن	اسم الكتاب	المؤلف
٢٣	بحوث مؤتمر العلامة ابن فهد الحلي في ج ١-٣	عده باحثين
٢٤	نحفة الملوك وهي خير من الذهب المسكوك	ولي بن نعمة الله الحائزى الحسيني
٢٥	تذكرة المجتهدين	الشيخ مجىء بن حسين البحارى
٢٦	العائد الكافحة في سلوك منهاج الفرقة الناجية	الشيخ محمد بن علي العاملى التولىنى
٢٧	عروة الاحيات ج ١-٢	الشيخ علم الهدى الفيض الكاشانى
٢٨	فرق الشيعة	الشيخ الحسن بن موسى التوبختى
٢٩	كنوز النجاح	الشيخ ابو الفضل الطبرى
٣٠	كشف الظنون	السيد حسن الصدر الكاظمى الموسوى
٣١	شعر سليمان بن قنة	جمع ودراسة: د. مثنى عبد الرسول شكري
٣٢	اقناع اللائم	السيد محسن الامين
٣٣	رسالة الاستیجار	الشيخ محمد بن احمد الدرازى البحارى

••••• من إصدارات مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي •••••

المؤلف	اسم الكتاب	ت
أبي حنف الغامدي الأزدي	أخبار الجمل	٣٤
الشيخ حسين بن عبد الوهاب الشعراوي	عيون المعجزات	٣٥